

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٥/١٩

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بتكثيف الجهود الدولية في سبيل تشجيع قيام حوار عالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وهي الحلقة التي عُقدت أثناء الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٨/١٦،

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة والفعالية في التمتع بحماية القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم في أنحاء العالم قاطبة،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ بالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات الباعث عليها هو التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزاً تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لأتباع جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع خطوات مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

- ١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السليبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛
- ٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى تنميط الأفراد السليبي بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛
- ٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء صدرت عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ٤- يسلم بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛
- ٥- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:
 - (أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائط الإعلام؛
 - (ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛
 - (ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛
 - (د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- يدعو الدول كافة إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية من خلال تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود عديدة لمكافحة التصنيف الديني، الذي يفهم على أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستبيانات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري التي يُضطلع بها لإنفاذ القانون.

٧- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية تقديم التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- يناشد الدول اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٩- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]